



مدينة الناظور
باب أروبا

قرار جماعي تنظيمي تعديلي رقم: 118 بتاريخ: 2024/09/5 متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

بناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسب ما تم تعديله وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

بناء على الظهير الشريف رقم 16/99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

بناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات

بناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 195.1.07 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.2.01 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

بناء على القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).

بناء على القانون رقم 08/31 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

بناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
بناء على القرار الجبائي الجماعي لجماعة الناظور
وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة الناظور خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 13 غشت 2024.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن بالأمر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية او تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح او قرار الإذن الذي يسلم إلزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.ma كما يهدف هذا القرار الى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة الناظور

الفصل الثالث:

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة او مزاوله مهنة او حرفة الا بعد الحصول على وصل تصريح او قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة او الحرفة خاضعة لقوانين او مراسيم او قرارات خاصة وتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن او تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة او من ينوب عنه وتحفظ الجهة المانحة للتصريح او الإذن بحق المنع من مزاوله النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري او حرفي من شأنه الاضرار بالبيئة او ان تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة

للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة:

نوع النشاط التجاري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع العطور
بيع اللوازم المدرسية
بيع مواد التجميل
بيع الخضر والفواكه

بيع الزهور
بيع الملابس الجاهزة
بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع الذهب والمجوهرات
بيع ألعاب الأطفال
صنع حرفي للملابس التقليدية
بيع مستلزمات الخياطة
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث الجديد
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع معدات حمامات السباحة
بيع لوازم الأطفال
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
الحلاقة رجال
الحلاقة نساء
بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع التجهيزات المنزلية
بيع الافرشة والاعطية
بيع لوازم الهاتف النقال
الخياطة التقليدية
بيع الأجهزة الالكترونية
بيع الساعات
بيع أحواض السمك الزجاجية
ممارسة مهنة إصلاح الأحذية التقليدية
بيع المواد الخزفية
بيع الحواسيب
مختبر الصور الفوتوغرافية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع مستلزمات الصيد والقنص.
بيع الفطائر
إصلاح المعدات الالكترونية
إصلاح المعدات الكهربائية
بيع النباتات والزهور
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع السوائل وزيت العربات
بيع مياه المحركات

نكافة
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط
بيع معدات فحص و اصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع الزجاج المركبات وتركيب وإصلاح الزجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
معدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب الدراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترميم
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع مفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهربائي المباني
بناء
جباص

رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الخبز ، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع مكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية

بيع مصفاة المياه
بيع ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الالكترونية منزلية و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الاليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الاعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع التسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
مكتبة أو ورادة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تنقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزل
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

- تصريح يحمل نمودجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر او من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء الغير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.
- تصميم تهيئة للمحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.
- شهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- بالنسبة للبنىات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة: يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنىات و الاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء وأداء الرسوم الجبائية و إعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.
- **يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البنىات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقداميتها من تاريخ بداية سنة 2024.**
- بالنسبة للبنىات التي لا تتوفر على أقدميه 10 سنوات : يجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانونالخاص بتحديد إجراء ات و كفيات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.
- تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية داخل اجل 15 يوم من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.
- وفي حالة العكس يمنع المرتفق من ممارسة نشاطه
- يمنح وصل التصريح في الحين.

ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
مقهى ومخبزة وحلويات
محلبة ومقشدة
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
المطبخات
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط
مخبزة عصرية
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب و ألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
الرياضات
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة

تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المتلجات
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المتلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة شاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارمة - طاكوس - بيتزيريا - هامبوركر..)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية.
محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة او مقشدة اكثر من 30 متر مربع
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (اقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الاليكترونية
نسخ التسجيلات

البيع عن طريق الإنترنت
بيع وطن وتخصير القهوة :
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بائع المواد الغذائية بدون خدمة ذاتية (مساحة: فوق 30 متر مربع آلة 120 متر)

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة التعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن او الممثل القانوني حسب الحالة.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة لأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الادلاء بصورة وتصميم موقعي طوبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- تصميم تهيئة المحل:
- 1) موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرا عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية Notice de sécurité.
- 2) مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.
- 3) تصميم للوضعية الحالية (plan de l'existant) مرفقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- بالنسبة للبناءات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البناءات و الاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء وأداء الرسوم الجبائية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناء قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.
- يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البناءات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024 .
- *بالنسبة للبناءات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات : يجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانونالخاص بتحديد إجراءات و كفاءات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.
- تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناءة ومقتضيات دفتر التحملات.
- يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لأذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

خاضع لبحث المنافع والمضار فقط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	نوع النشاط
	X	الحمامات

	X	المصنبات الأفرنة
X		صنع وتحويل منتجات الالبان
	X	صباغة هياكل السيارات
	X	ميكانيك السيارات
X		غسل السيارات فقط
	X	صنع وتلبيس العجلات المطاطية
	X	دوش
	X	حمام تركي
	X	مراكز التجميل
	X	نجارة الالمنيوم
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة
	X	المراكز التجارية
	X	بيع مواد البناء بالجملة
X		مستودع لتخزين مواد البناء
	X	صنع الافرشة والاثاث
X		أنشطة الطباعة
X		قاعة الحفلات والاجتماعات
	X	قاعة متعددة الخصائص
	X	قاعة المناسبات والاجتماعات
	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات
	X	ورشة للخياطة التقليدية
X		مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
	X	غسل الزرابي والموكيت
		بيع المجوهرات
X		إصلاح الأواني المنزلية
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية والبرمجيات
X		الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)
	X	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و2500م)
	X	الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120م و400م)
	X	مول

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الاذن او الممثل القانوني حسب الحالة.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

- تصميم تهيئة المحل:

1) موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية notice de sécurité .

2) مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3) تصميم للوضعية الحالية plan de l'existant مرفقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

- بالنسبة للبنىات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة : يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنىات و الاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء وأداء الرسوم الجبائية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوءه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.

يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البنىات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024.

- بالنسبة للبنىات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات: وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانونالخاص بتحديد إجراء ات و كفيات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.

إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنىة ومقتضيات دفتر التحملات.

- يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

الفصل السادس: مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او مهني او صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع والمضار و يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه بصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الأشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الأجل.

يعنى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليها أعلاه في اليوم الموالي لانتهاؤ مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفودها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يجرى بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة الى مال هذه التعرضات والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

*يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص

*إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

*في حالة عدم ثبوت أي ضرر او عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

وتتكون لجنة المعاينة المشار إليها أعلاه من ممثلي المصالح التالية:

*المصلحة الاقتصادية بالجماعة

*مكتب حفظ الصحة بالجماعة.

*مصلحة التعمير بالجماعة

*ممثل السلطة المحلية

*الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.

*ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

*ويمكن ان يستدعى الى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الامر بحسب طبيعة النشاط

الفصل الثامن:

يعهد الى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسندها إليها مهمة إبداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر :

يحدد رئيس الجماعة الشوارع و الأماكن التي لا يجب الترخيص منها للأنشطة التجارية أو الحرفية أو الصناعية المزعة حفاظا على الهدوء و السكينة و بجمالية المدينة و حركة سير و الجولان .

الفصل الحادي عشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل او لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية-القوة العمومية والقضاء)

الفصل الثاني عشر:

بالإضافة الى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح او اذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظر.

الفصل الرابع عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية او الحرفية او الصناعية ما يلي

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص
- استغلال المحل التجاري او تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص او المصرح به او لغرض يتنافى مع النظام العام او الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري او الحرفي او الخدماتي كمسكن او مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص الى محل مجاور او شقة سكنية او قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر:

لا يعفى طالب الإذن او التصريح لممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر:

يتعين على صاحب الإذن او التصريح ان يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري او الحرفي او الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسال عن جودة المواد او الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر:

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل التاسع عشر: يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.

الفصل العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

رئيس مجلس جماعة الناظور
الرئيس
Le Président
Commune de Nador
الرئيس:
سليمان أزواغ

تأشيرة مصالح عمالة اقليم الناظور